مطلب

وباع ذلك بها وتعوض بثمن ذلك بضاعة وقد شرط على ان الربح بينهما فهل المضاربة صحيحة والربح بينهما على ما شرطاه قال قاضي خان رحمه الله تعالى ولو اشترى المضارب شيا فباعه من رب المال او اشترى رب المال شيا فباعه من مضاربه واشتراه المضارب للمضاربة جاز وقال محمد وزفر البيع باطل من يده اذا لم يكن في المال ربح كان رب المال مشتريا مال نفسه انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم

فتاوى الطوري

وسئل العلامة محمد حسين بن علي الطوري عن المضاربة هل يحتاج فيها الي الايجاب والقبول ام لا فاجاب يحتاج الي ذلك او ما يقوم مقامه قال في المحيط واما ركنها ان يقول دفعت اليك هذا المال واعمل به على ان لك نصف الربح او ثلثه او قال ابتع به متاعا اذا كان من فضل فلك كذا وهذا كله مضاربة اما تصريحا واما تلويحا الى ان قال ولذا لو قال خذ هذه الالف فاعمل بها بالنصف او بالثلث استحسانا الي ان قال ولو قال خذ هذه الالف واشتر بها هرويا بالنصف ولم يزد عليه مالم يكن مضاربة لانه ذكر الشري ولم يذكر البيع والله سبحانه وتعالي اعلم بالصواب

كتاب الوديعة

كتاب الوديعة سئل رضي الله عنه ما قولكم هل يقبل قول المودع في رد الوديعة بيمينه بعد موت المودع فاجاب يقبل والله اعلم

فتاوى الحانوتي

وسئل ما قولكم في صراف عند سلطان ثم انه قبض من مال الديوان مالا جما ثم دفعه الي شخص يهودي ليحمله للديوان بعد دخلوه بحضور شهود الديوان واعترف اليهودي بتسلم المبلغ ثم حمل منها البعض وتاخر عنده البعض لم يحمله فهل للصراف في دعوي بما تاخر عند اليهودي الصيرفي ام يقبل قول اليهودي في انه اداه فاجاب اليهودي مامور فهو امين والقول قوله مع يمينه لان يد المامور كيد الامر اما اذا ضمنا الي ما في الاشباه والنظائر في الامانات وانه لا يخرج عن كونه مودع المودع والله اعلم وسئل عما حاصله ان شخصا اودع مع من اكتري ظهورا ليحملها الي مصر فحملها اليها ولم يجد صاحب الظهور بمصر فجا للمركب بحرة فسافر بالظهور وعاد الى المكان الذي كان به الايداع او غيرها فانكسرت المركب وتلفت الظهور هل يضمن ام لا فاجاب حيث قيد عليه بحملها الي مصر تقيد به فمن وجه به من مصر يكون متعديا بالوديعة اذا كان الطريق مخوفا كالبحر ان كان له غنا عن السفر اما اذا لم يكن له غنى عن السفر كما اذا سافر هو واهله فانه لا يضمن لانه سافر هو واهله لا يجد من يضعها عنده لان المودع ليس له ان يودع عند غير اهله حتي لو اودع عند غير اهله وهلكت فانه يضمن بخلاف ما اذا اودعها عند اهله وعياله واما ان كان كان اجرا مشتركا فكذلك على احد القولين وعلى القول الاخر يضمن مطلقا والله اعلم وسئل ما قولكم فيمن اودع عند اخر وديعة واذن في تسليمها لزيد ثم قال له ادفعها لعمرو ولم ينهه عن دفعها لزيد فدفعها لزيد فهلكت فادعي المودع ضمانه لمخالفته في دفعها لزيد بعد وقوع الاذن ثانيا لعمرو فعارضه المودع بان هذا مما لا يعد مخالفة لان قضاياه انه وكل وكيلا بعد وكيل ودفعه لاحدهما لا يوجب ضمانا لان كلا منهما ماذون له في القبض وتقدم وكالة احدهما على الاخر لا يقتضي ضمانا نعم لو وكلهما مجتمعين او شرط عليه انه يدفع لعمرو لا لزيد فخالف فدفع لاحدهما في مسيلة الاجتماع او دفع لزيد بعد النهي عن الدفع فالضمان ولا نهي في الواقعة وقد قالوا فيما اذا وكل وكيلا بعد وكيل ان لكل منهما الاستقلال ولم ينظروا الى الموجبة لبعض الامر من وكل اخرا وقد قالوا في مسيلة النكاح اذا زوجها وليها من رجلين ينظر للسابق عقده ولم يقولوا بان اذنها للثاني مانع للاول وقد قالوا اذا ارسل رسولين بطلاق امراته فاوقع احدهما الطلاق فانه ينفذ ولم يتقيد واتخاذه من الثاني دون الاول والماذون له في تسليم الوديعة وكيل بالقبض فاجاب لم اقف على المسيلة صريحا ولكن الذي يظهر ان معارضة المودع لخصمه بان هذا لا يعد مخالفة ظاهر لما استند اليه من ان كلا من زيد وعمرو قد صدر من المودع الاذن لهما على التعاقب بالدفع له فيكونان من قبيل الوكيلين او الرسولين وقد صرحوا في مسيلة ان احد الوكيلين ليس له ان ينفرد بالتصرف بان

على ذلك

على ذلك فيما اذا وكلهما معا واما ان وكل كل واحد على الانفراد فانه يجوز لكل واحد التصرف لانه رضي براي كل واحد على الانفراد فلا يتغير فعلم بهذا ان يتوكل الثاني لا ينعزل الاول والا لما جاز له التصرف وهذا بخلاف الوصيين والفرق ظاهر لا غرض لنا به ويؤكد ذلك ما ذكر في الاصول ان التنصيص على الشي لا ينفي الحكم عما عداه ويتفرع على ذلك ما اذا قال زوج ابنتي هذه رجلا متصفا بالعلم والدين بمشورة فلان فزوجها رجلا على هذه الصفة من غير مشورة فانه يجوز وكذا اذا قال بع عبدي هذا بشهود او بحضور فلان فباعه بغير شهود او بغير حضور فلان فانه يجوز بخلاف ما اذا قال لا تبع الا بحضور فلان او الا بشهود فباع بغير شهود او بغير حضور فلان فانه لا يجوز وكذا اذا قال له ادفع هذا الشي للدائن وخذ الصك فدفع ولم ياخذه فانه يضمن ولذا اذا قال بعه بالنقد او بعه من فلان له بيعه بالنسية ومن غير فلان ويحمل على المشورة بخلاف ما اذا اتي بالحصر ثم قالوا في السلم اسلم من غير من سمي له موكله يكون مخالفا ولعله يكون ان السلم شرع على خلاف القياس فيراعي فيه ما سماه الموكل اقول ويرجح لذلك ما قالوه ان الوكيل اذا علم الموكل لا ينعزل الا ببلوغ الوكيل الخبر فكيف ينعزل بمجرد توكيل شخص اخر وكذا في التوكيل بالنكاح اذا زوجها وكيلها الي اخره سواء كانا هما الوليان او غيرهما واما الوليان فانما يزوجان بطريق الولاية لصغر او غيبة او جنون فلا اذن منها لهما فعلم من هذا من اذنه بالدفع لعمرو ولا ينفي اذنه بالدفع لزيد حيث لم ياذن له بالدفع لعمرو على وجه الحصر بان يقول لا تدفع الا لعمرو او يحصل منه نهي صريح عن الدفع لزيد والله اعلم وسئل ما قولكم فيمن اودعت عند اجنبي وديعة فانكرها ثم ادعي ضياعها فحكم القاضي عليه بالانكار ثم صالح على مبلغ ليحرز لها بالامتعة فهل لها الرجوع عليه بما اخذه منها فاجاب حيث دفعت هذه الدراهم له ليحرز لها بعض امتعتها فما دفعته يكون رشوة لانهم صرحوا بان دفع المال لاستخلاص حق له على اخر فهو رشوة والرشوة يجب ردها والحاصل والله اعلم وسئل ما قولكم فيمن اخذ امانة بالمسوبية بموجب تذكرة وقد نقش عليه كذا وكذا اردبا من غير كيل وهو مجهول ولا علم بكيله الاول ودخل للامانة بهذا الشرط وكتب بذلك عليه تذكرة باللغة التركية وهو غير عارف ما فيها من الغلال والكيل فهل اذا كانت الحالة كذلك يلزم اذا حصل نقص الاول او الثاني فاجاب الامين يده يد امانة سوا كان هو الاول او الثاني فان لم يكن قد صدر منه اقرار بتسليم قدر معلوم ثم نقص وادعي ضياعه ولا يعلم كيف نقص كان القول قوله بيمينه ايضا انه لم يحصل اخذ منه ولا تعدي في ضياعه هذا ما تقتضيه قواعد الشرع والله اعلم وسئل ما قولكم اذا ضاعت الوديعة من يد المودع ثم وجدها بيد رجل هل للمودع ان يدعي بها عليه ام لا فاجاب لم اقف على المسيلة في محلها لكن نقل في البحر الرايق عن الولوالجية رجل التقط لقطة فضاعت منه ثم وجدها في يد رجل فلا خصومة بينه وبين ذلك الرجل بخلاف الوديعة انتهي فيوخذ من هذا ان المودع له ذلك والله اعلم وهذا اخر ما وقفت عليه من الفتاوى الحانوتية من هذا الباب والله اعلم

فتاوى ابن ظهيرة القرشي

وسئل العلامة محمد جار الله بن ظهيرة القرشي الحنفي بما صورته ما قولكم في رجل يدعي زيدا اودع عمرا بالله بكر سبتا مقفولا لا يدري ما فيه وسافر الي اليمن زيد وبكر ثم اراد عمرو السفر فاودع السبت المذكور عند خالد وسافر فجاء بكر المذكور واخذ السبت من خالد فاخرج ما فيه ونظره ثم اعاده في السبت ورده الي خالد وقال له هذا حق زيد ثم جا زيد بعد ذلك فوجد السبت عند خالد فطلب منه تسليمه له بحضور بكر فقال زيد نقص منه بعض الحوايج الذي كانت فيه فترافعا الى الحاكم الشرعي فسال الحاكم خالدا عن تلك الحوايج فقال ما اعلم بها ولا رايتها فطلب الحاكم من زيد بينة على وجودها فيه فعجز عن البينة فقال زيد لخالد انك دفعت السبت الي بكر واخرج ما فيه وضيعتما حوايجي فقال خالد ان عمرا قال له ان هذا السبت حقي ادفعه الي بكر ثم خذه بانه فطلب الحاكم البينة على ذلك فعجز خالد عنها فهل خالد مودع اول او ثاني وهل ينفعه اذن عمرو

Copyright … University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)